

الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع.ق.

تقرير الحوكمة

٢٠١٥

المحتويات

٣	١. مقدمة.....
٤	٢. التعريفات:.....
٥	٣. الالتزام بالحوكمة في الشركة المتحدة للتنمية.....
٦	٤. نبذة عن الشركة المتحدة للتنمية.....
٦	5. الشركات التي تملكها أو تساهم فيها المتحدة للتنمية:.....
٧	6. مجلس الإدارة.....
١٥	7. تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين.....
١٥	٨. الرقابة الداخلية.....
١٦	٩. إدارة المخاطر.....
١٧	١٠. الرقابة الخارجية.....
١٧	١١. الإفصاح.....
١٨	١٢. حقوق المساهمين.....
١٩	١٣. حقوق أصحاب المصالح الآخرين.....
١٩	١٤. المخالفات.....
٢٠	١٥. تقرير الحوكمة.....
٢٠	١٦. الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.....
٢١	17. ملحق: تقرير مفصل عن التزام الشركة بقوانين الحوكمة:.....

١. مقدمة

السادة المساهمون الكرام،،،

سعت الشركة المتحدة للتنمية منذ تأسيسها لتطبيق معايير الحوكمة على أفضل وجه وكانت من بين الشركات القطرية السبّاقة في تطوير نظم الشفافية والرقابة الداخلية والإفصاح تلبيةً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩، وكذلك تعديلاته الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.

وتماشياً مع رؤية الدولة الساعية إلى تطوير القطاع الاستثماري والنهوض به إلى مستويات تضاهي أحدث اقتصادات العالم، فقد طورت المتحدة للتنمية أداءها في مجال الحوكمة بشكل متواصل خلال السنوات الماضية، وهي تعتبر اليوم من أكثر شركات الدولة التزاماً بمتطلباتها، وهي تعيد من خلال هذا التقرير التأكيد على التزامها بمعايير الشفافية والرقابة والإدارة الرشيدة، واضعةً نصب عينها هدف حماية مساهمي الشركة والعاملين فيها، وتعزيز سمعتها كإحدى أبرز شركات المساهمة العامة في دولة قطر.

إننا ندرك بأن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة يسهم بشكل مباشر في تطوير العملية الإدارية في الشركة بشكل عام، وبالتالي تعزيز ربحيتها وزيادة عوائدها، ولهذا فإن الشركة تولي هذه القواعد اهتماماً بالغاً وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية عملها، وأداةً إداريةً لا تقل أهمية عن أي أداة أخرى توظفها في خدمة تطورها ونموها.

وبالنظر إلى أن تطبيق نظم الحوكمة يعتبر عملية تطوير متواصلة، فإننا نعزّز بالمستوى الذي حققته المتحدة للتنمية حتى الآن، مع إدراكنا في الآن ذاته بأننا قادرين على تطوير أدائنا وملتزمون بتحسينه خلال السنوات القادمة بإذن الله.

يسرنا أن نضع بين أيديكم تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٥، والذي نعرض من خلاله لخلاصة أدائنا في مجال الحوكمة. ونتوجه بشكرنا الجزيل للسادة المساهمين على ثقتهم المتواصلة بإدارة الشركة المتحدة للتنمية، وكذلك للسادة في هيئة قطر للأسواق المالية على توجيحاتهم وجهودهم الحثيثة في تطوير قوانين الحوكمة وتشجيع الشركات القطرية على الالتزام بها، والنشاطات والورشات والمؤتمرات التي نظمتها الهيئة بهدف الوصول تدريجياً إلى تطبيق أفضل لهذه الممارسات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

تركي محمد خالد الخاطر

رئيس مجلس الإدارة

٢. التعريفات:

الشركة	الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع.ق.
مجلس الإدارة أو المجلس	مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع.ق.
نظام الحوكمة أو النظام	نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والصادر وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع.ق.
المدراء التنفيذيون	هم أعضاء فريق التنفيذيين بالشركة، والذين يقومون بأي عمل تنفيذي جوهري يؤثر على أعمال الإدارة اليومية للشركة أو خططها الاستراتيجية، أو أدائها المالي أو الإداري.

٣. الالتزام بالحوكمة في الشركة المتحدة للتنمية

تعتبر الشركة المتحدة للتنمية أن أمر تطبيق قواعد الحوكمة ذو أهمية حيوية وجزءاً أساسياً من نشاطها وأعمالها، وتواظب الشركة على اعتماد معايير وقواعد العمل بشفافية ومسؤولية ونزاهة تامة، وعلى تطبيق قواعد الحوكمة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ثقافتها في إدارة الشركة واستراتيجيتها تجاه مراقبة أنشطتها وأعمالها اليومية.

وقد اعتمدت الشركة، بالتوافق مع المادة (٤) من نظام الحوكمة، موثيق خاصة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه تحدد مسؤوليات أعضاء المجلس واللجان وأطر عملهم، بالإضافة إلى قواعد الأخلاق والسلوك المهني لما فيه منفعة وعائد إلى الشركة ومساهميها، حيث أقر مجلس الإدارة في ٢٠١٣/٠٩/١٨ تشكيل لجنة للحوكمة والمكافآت والترشيحات واعتمد ميثاقاً خاصاً بها. وتضطلع هذه اللجنة اليوم بمسؤولياتها في إعانة مجلس الإدارة على القيام بواجباته فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيين، وتقييم أدائهم، واقتراح سياسة الأجور والمكافآت والحوافز الخاصة بالشركة بما يتماشى مع رؤيتها وأهدافها، بالإضافة إلى الإشراف على تطبيق الشركة لنظام الحوكمة وتطوير آليات تطبيق هذا النظام. كما أقر المجلس في ٢٠١٣/٣/٥ تشكيل لجنة للتدقيق تتضمن صلاحياتها ترشيح المدققين الخارجيين والإشراف عليهم والنظر في استقلاليتهم، والإشراف على صحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها وغيرها من الصلاحيات الرقابية.

وفيما يتعلق بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، فقد أوفت الشركة بتعهداتها للسادة المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة السابق الذي عقد ٢٠١٥/٣/٩ بتعيين رئيس تنفيذي للشركة خلال أشهر قليلة لاحقة للاجتماع، حيث أعلنت الشركة المتحدة للتنمية في 2015-05-31 عن تعيين السيد/إبراهيم جاسم العثمان رئيساً تنفيذياً للشركة وذلك بعد فحص دقيق وتمعن لخبرات ومؤهلات عدد من المرشحين لهذا المنصب، وتم الاختيار لما وجد فيه من كفاءة وخبرة وقدرة على إدارة شؤون الشركة واستثماراتها.

من جانب آخر، فإن الشركة تعمل بشكل متواصل على تطوير سياسة الموارد البشرية فيما لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الالتزام بقوانين الحوكمة، على نحو يساهم في تحديد سياسة الأجور وتطبيق برنامج خاص بتخطيط تعاقب الموظفين، وهي بالإضافة إلى ذلك تعتمد آلية تسمح لموظفيها بالإبلاغ عن العمليات والتصرفات التي تتسم بحالة فساد، أو تضارب مصالح، أو عدم مساواة، أو عدم التزام بسياسات الشركة، إيماناً منها بسياسة الباب المفتوح أمام جميع الموظفين والعاملين فيها.

وفيما يتعلق بحقوق مساهمي الأقلية وفقاً لنظام الحوكمة، فإن الشركة تأخذ بعين الاعتبار رأي مساهمي الأقلية خلال اجتماعات الجمعية العامة وتسجله في محاضر هذه الاجتماعات. كما تضمن حقوق المساواة في بيع الأسهم من خلال طرح الأسهم للتداول في بورصة قطر، فيما يبقى للمساهمين الحاليين حق الأفضلية في الشراء. ولم تحصل الشركة على قواعد إرشادية من هيئة قطر للأسواق المالية بهذا الصدد، وسيتم تضمين هذه القواعد في النظام الأساسي وفقاً لإفادة الهيئة حول ذلك. وحيث أن تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي للشركة يتطلب انعقاد جمعية عامة غير عادية، فإن الإدارة

تتقرب استغلال أي فرصة سانحة لانعقاد جمعية غير عادية لتضمين تلك القواعد بالنظام الأساسي بحيث يتوافق مع أحكام نظام الحوكمة.

توفر هذه الوثيقة ملخصاً عن التزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة، وتسلسل الضوء على سياسات الشركة والأطر التي اعتمدها في قياس مخاطرها وتقييم الضوابط الداخلية، بالإضافة إلى معلومات عن مجلس الإدارة واجتماعاته واللجان المنبثقة عنه والمعلومات الأخرى المطلوبة من الهيئة. ويمكن الاطلاع على تقرير مفصل حول التزام الشركة ببند نظام الحوكمة على موقع الشركة الإلكتروني والذي يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:

<http://udcqatar.com/Arabic/InvestorInformation/Pages/CorporateGovernance.aspx>

٤. نبذة عن الشركة المتحدة للتنمية

تعتبر الشركة المتحدة للتنمية ش.م.ع.ق. إحدى الشركات المساهمة الرائدة في دولة قطر، وتتمثل رسالتها في تحديد المشاريع طويلة الأجل للمساهمة في نمو الدولة من جهة، وتحقيق الفائدة والقيمة العالية للمساهمين من جهة أخرى. تأسست الشركة في عام ١٩٩٩، وتم إدراجها في بورصة قطر في يونيو ٢٠٠٣. وسعت منذ اليوم الأول من تأسيسها، لأن تصبح أحد رموز النهضة التنموية التي تشهدها دولة قطر والمنطقة.

تشمل نشاطات الشركة المتحدة للتنمية عدداً من القطاعات الاستثمارية الحيوية، من ضمنها مشاريع البنى التحتية، والعقارات، والصناعات المرتبطة بالطاقة والهيدروكربونات، والمشاريع المرتبطة بالبيئة والصناعات البحرية، ومشاريع التنمية العمرانية، والمرافق العامة، والضيافة، وقطاع التجزئة والأزياء، وتقنية المعلومات، ووكالات التأمين.

تؤدي الشركة المتحدة للتنمية منذ اليوم الأول لتأسيسها دوراً فاعلاً في مسيرة التنمية التي تشهدها دولة قطر، وقد تمكنت الشركة من شق طريقها حتى غدت من أهم الشركات المساهمة القطرية، كما نجحت في تأسيس مجموعة من الاستثمارات والشركات الجديدة التي أثبتت وجودها على مستوى المنطقة، ومن بين الشركات التي تملكها ملكية كاملة: المتحدة للأزياء، شركة تنمية الضيافة، رونوتيكا الشرق الأوسط، وشركة مدينا إينوفا، والمتحدة للحلول التقنية وغيرها من الشركات.

ويعتبر مؤسسو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها من أكثر المستثمرين نجاحاً في دولة قطر. ويملك المساهمون القطريون أكثر من ٨٠ بالمائة من أسهم الشركة، بينما تتوزع النسبة المتبقية من الأسهم على مساهمين من مختلف دول العالم.

٥. الشركات التي تملكها أو تساهم فيها المتحدة للتنمية:

تملك الشركة المتحدة للتنمية نسبة مساهمة في الشركات التالية:-

إسم الشركة	جنسية الشركة	رأس مال الشركة	نسبة المساهمة
شركة الخليج للفورمالدهيد	قطرية	أربعون مليون ريال قطري	١٠%
شركة السيف المحدودة	قطرية	بليون ريال قطري	٢٠%
شركة أستيكو قطر (تحت التصفية)	قطرية	خمسة ملايين ريال قطري	٣٠%
المتحدة للخرسانة الجاهزة	قطرية	خمسة وعشرون مليون ريال قطري	٣٢%

نسبة المساهمة	رأس مال الشركة	جنسية الشركة	إسم الشركة
٤٥,٩%	خمسمائة وستون مليون ريال قطري	قطرية	شركة الشرق الأوسط للجرف
٥١%	ثلاثمائة مليون ريال قطري	قطرية	الشركة القطرية لتبريد المناطق
١٠٠%	مائة مليون ريال قطري	قطرية	شركة رونوتيكا الشرق الأوسط
١٠٠%	ثمانون مليون ريال	قطرية	الشركة المتحدة للموضة والأزياء
١٠٠%	خمسة وعشرون مليون ريال قطري	قطرية	شركة اللؤلؤة-قطر
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة مدينة سنترال
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة أبراج كارثير
١٠٠%	خمسون مليون ريال	قطرية	شركة تنمية الضيافة
١٠٠%	خمسة ملايين ريال قطري	قطرية	الشركة المتحدة لإدارة المرافق
١٠٠%	خمسة ملايين ريال	قطرية	شركة سكوب
١٠٠%	خمسون ألف دولار أمريكي	جزر كيمان	الشركة المتحدة لتنمية الاستثمار
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة مدينا إينوفا
١٠٠%	عشرة ملايين ريال قطري	قطرية	شركة إنشور بلس
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة جليتر
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة ملاك اللؤلؤة
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	الشركة المتحدة لحل المرافق
١٠٠%	مليون ريال قطري	قطرية	شركة المنتجعات والمرافق الترفيهية
١٠٠%	خمسة ملايين ريال قطري	قطرية	شركة براغاتك
٩٩%	أربعمائة ألف ليرة تركية	تركية	شركة تنمية المشاريع (تحت التصفية)
١٠٠%	خمسون ألف دولار أمريكي	جزر كيمان	شركة بورتو أرابيا للتأجير (١)

٦. مجلس الإدارة

أ. هيكلية مجلس الإدارة

تم انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة خلال اجتماع الجمعية العامة الذي عقد بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٣ وهو يتألف حالياً من تسعة أعضاء وفقاً للنظام الأساسي الذي يوضح عدد الأعضاء والمنصب الذي يشغله كل عضو بالمجلس. ووفقاً للتشكيلة الحالية للمجلس، فإن جميع الأعضاء هم من غير المستقلين ومن غير التنفيذيين. ويوضح الجدول التالي هيكلية المجلس ومناصب أعضائه وعضويتهم في اللجان المنبثقة عن المجلس، كما يحدد الأعضاء المستقلين ضمن المجلس:

الاسم	المنصب	اللجان			تنفيذي / غير تنفيذي	الاستقلالية
		التنفيذية	التدقيق	الحوكمة		
السيد/ تركي محمد خالد الخاطر	الرئيس	رئيس	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني ال عبدالغني	نائب الرئيس	نائب الرئيس	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل

الاسم	المنصب	اللجان			تنفيذي/ غير تنفيذي	الاستقلالية
		التنفيذية	التدقيق	الحوكمة		
السيد/علي حسن سالم الخلف	عضو	-	عضو	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد / مفتاح جاسم محمد المفتاح	عضو	-	رئيس	-	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد / عبدالعزيز محمد حمد المانع	عضو	عضو	-	عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
الدكتور / ثاني عبدالرحمن شاهين ال الشيخ الكواري	عضو	عضو		عضو	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد / راشد حمد أرشيد الفرهود المعضادي	عضو	-	-	رئيس	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد/ عمر حسين الفردان	عضو	-	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد / عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	عضو	-	عضو	-	غير تنفيذي	غير مستقل

جدول (١): أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وطبيعة عضويتهم، إضافة إلى عضويتهم في اللجان المنبثقة عن المجلس.

ويوضح الجدول التالي عدد الأسهم التي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة أو التي يملكونها بصفة شخصية في الشركة المتحدة للتنمية وذلك بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٦ :

أسمهم يملكها بصفة شخصية		الأسم التي يمثلها		ممثلًا عن	عضو مجلس الإدارة
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
-	-	23.4689%	83,100,001	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، الصندوق المدني	السيد/ تركي محمد خالد الخاطر
0.0614%	217,363	-	-	-	السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني ال عبدالغني
		3.4362%	12,167,237	صندوق قطر الوطني (٣)	السيد/علي حسن سالم الخلف
0.0056%	20,000	1.2745%	4,513,000	صندوق قطر الوطني (٥)	السيد / مفتاح جاسم محمد المفتاح
0.0445%	157,500	-	-	-	السيد / عبدالعزيز محمد حمد المانع
-	-	10.9535%	38,784,799	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية – الصندوق العسكري	الدكتور / ثاني عبد الرحمن شاهين ال الشيخ الكواري
-	-	3.0908%	10,944,011	صندوق قطر الوطني (٤)	السيد / راشد حمد أرشيد الفرهود المعضادي
0.0020%	7,199	0.0297%	105,138	شركة تنمية الادخار	السيد/ عمر حسين الفردان
0.0565%	200,000			-	السيد / عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله

جدول (٢) عدد الأسهم التي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة أو التي يملكونها بصفة شخصية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٦

ب. أعضاء مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية من الأعضاء التالية أسماءهم:

السيد / تركي محمد خالد الخاطر

رئيس مجلس الإدارة:

عضو غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية – الصندوق المدني

قطري الجنسية من مواليد ١٩٥٨، يحمل درجة بكالوريوس في الاقتصاد والعلوم الاجتماعية من جامعة بورتلاند – الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل حالياً منصب رئيس الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. شغل السيد تركي محمد الخاطر عدداً من المناصب المرموقة في عدة مؤسسات قطرية أبرزها منصب مدير عام مؤسسة حمد الطبية، ووكيل وزارة الصحة العامة، كما يشغل حالياً عضوية مجلس إدارة "أوريدو" (كيوتل)، وعضوية مجلس إدارة مصرف الريان.

السيد/ عبد الرحمن عبد الله عبد الغني آل عبد الغني

نائب رئيس المجلس، عضو غير مستقل

قطري الجنسية من مواليد ١٩٦١، يحمل شهادة البكالوريوس بمرتبة الشرف في الاقتصاد من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية. يشغل السيد عبد الرحمن عبد الله عبد الغني آل عبد الغني منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة عبد الله عبد الغني ناصر وأولاده، ورئيس مجلس إدارة الشركة القطرية البلجيكية للألومنيوم، ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة لصناعة التغليف، ورئيس مجلس إدارة شركة "ثورن للإضاءة"، بالإضافة إلى منصب الرئيس التنفيذي لشركة المختار للمقاولات والتجارة، وعضوية مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.

السيد/ علي حسن سالم الخلف

عضو غير مستقل بمجلس الإدارة، ممثلاً عن صندوق قطر الوطني (٣)

قطري الجنسية من مواليد عام ١٩٦٧. يحمل السيد علي حسن الخلف درجة في الهندسة من جامعة برادفورد إلكلي في المملكة المتحدة، وقد أكمل دراسته العليا في الاختصاص ذاته في جامعة هدرسفيلد بالمملكة المتحدة، وحصل على بكالوريوس علوم في هندسة البرمجيات من جامعة إسيكس بالمملكة المتحدة. يشغل حالياً منصب مدير إدارة نظم المعلومات في الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. كما شغل فيما مضى عدداً من المناصب الهامة بما فيها منصب رئيس قسم دعم البرامج، ورئيساً لقسم الدمج ودعم الفواتير في "أوريدو" (كيوتل).

السيد / مفتاح جاسم محمد المفتاح

عضو غير مستقل بمجلس الإدارة، ممثلاً عن صندوق قطر الوطني (٥)

قطري الجنسية، يحمل شهادة بكالوريوس علوم في الإدارة والاقتصاد من جامعة أوكلاوند من ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية. يتولى السيد المفتاح حالياً منصب مستشار في وزارة المالية. شغل السيد المفتاح عدة مناصب عليا في وزارة المالية وركز على التدقيق وضريبة الدخل والإيرادات العامة والدين العام، وهو يضطلع بدور فعال جداً في لجان رفيعة في دولة قطر، حيث يشغل حالياً منصب رئيس لجنتي اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والإعفاء الضريبي في وزارة المالية وقد شارك بهذه الصفة في مفاوضات متعلقة بأكثر من ٦٠ اتفاقية. يشغل السيد المفتاح عضوية مجلس إدارة بنك قطر للتنمية، ومؤسسة جسر قطر والبحرين، وشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري، بالإضافة إلى عضويته في هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي وجمعية الضرائب الدولية.

السيد / عبد العزيز محمد حمد المانع

عضو غير مستقل بمجلس الإدارة

قطري الجنسية، من مواليد ١٩٨٠ يحمل شهادة بكالوريوس في المحاسبة من جامعة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا الأمريكية. يشغل السيد عبد العزيز حمد المانع حالياً منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة محمد حمد المانع، بعد أن شغل منصب مدير تطوير الأعمال في مجموعة محمد حمد المانع لمدة عشر سنوات، كما يشغل حالياً منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك بروة، وعضو مجلس إدارة نادي السد الرياضي، وعضو مجلس إدارة الشركة القطرية للألبان (غدير).

الدكتور / ثاني عبد الرحمن شاهين آل شيخ الكواري

عضو غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية – الصندوق العسكري.

قطري الجنسية من مواليد ١٩٦٣، يحمل شهادة الدكتوراه في إدارة المشاريع من جامعة ليل (سنكما-فرنسا)، ودرجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية من جامعة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية، وزمالة (أم آراي سي أس) من المعهد الملكي بالمملكة المتحدة وعضو زمالة المحكمين بمعهد زمالة المحكمين بالمملكة المتحدة، بالإضافة إلى عدد من المؤهلات الأكاديمية الأخرى. يشغل الدكتور ثاني الكواري حالياً منصب أمين عام اللجنة الأولمبية القطرية، كما شغل أيضاً منصب مدير اللجنة المنظمة لكأس العالم لكرة اليد ٢٠١٥. وهو يشغل أيضاً منصب مساعد وزير الدولة لشؤون الدفاع للشؤون المالية ومدير محفظة استثمارات القوات المسلحة.

تدرج في العديد من الوظائف حيث شغل منصب أمين السر والمدير التنفيذي لنادي الجيش، ورئيس لجنة المناقصات والمزايدات ورئيس مجلس إدارة صندوق العاملين بوزارة الدفاع. كما شغل أيضاً عدة مناصب أخرى كالمندوب الخاص للمشاريع بالديوان الأميري (المكتب الهندسي الخاص)، وعضو في لجنة استثمار أموال صندوق المعاشات المدني والعسكري، ونائب رئيس مجلس إدارة مصرف الريان، ورئيس اللجنة التنفيذية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة مكين، بالإضافة إلى عضويته ضمن قائمة المحكمين بغرفة تجارة وصناعة قطر.

السيد / راشد حمد أرشيد الفرهود المعضادي

عضو غير مستقل، ممثلاً عن صندوق قطر الوطني (٤)

قطري الجنسية، يحمل شهادة ليسانس في الحقوق من جامعة بيروت العربية، وقد عزز خبرته الأكاديمية من خلال حضور عدد من الدورات والمؤتمرات وورش العمل في المجال القانوني. عضو في مجلس الشورى القطري منذ عام ١٩٩٥، وعضو في الاتحاد البرلماني الدولي، واتحاد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ممثلاً لمجلس الشورى القطري. وهو يتبوأ حالياً عدداً من المناصب المرموقة بما فيها منصب مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة المالية، ونائب رئيس لجنة المطالبات والتعويضات. خلال مسيرته المهنية، شغل السيد المعضادي عضوية عدد من المجالس بما فيها مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك، ولجنة تحكيم هيئة قطر للأسواق المالية، ومجلس إدارة معهد التنمية الإدارية، ومجلس إدارة البنك التونسي القطري في تونس.

السيد / عمر حسين الفردان

عضو غير مستقل، ممثلاً عن شركة تنمية الادخار

قطري الجنسية من مواليد عام ١٩٦٧، ويحمل شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة "ويستر" السويسرية. يتبوأ الفردان العديد من المناصب القيادية والإدارية المرموقة منها منصب الرئيس التنفيذي لـ "مجموعة الفردان"، والرئيس التنفيذي لكل من شركات "الفردان للفنادق والمنتجعات" و"الفردان للضيافة"، إضافةً إلى "الفردان العقارية" و"الفردان للسيارات" في قطر وسلطنة عُمان. وهو عضو أيضاً في مجالس إدارة الشركات الأخرى المنصوية تحت مظلة "مجموعة الفردان"، بما فيها "الفردان للمجوهرات" و"الفردان للإستثمار" و"الفردان للخدمات البحرية".

كما يشغل السيد الفردان منصب نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية للمجلس في "البنك العربي المتحد" في دولة الإمارات، وعضو مجلس الإدارة في "البنك التجاري القطري"، و نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية للمجلس في "بنك ألترناتيف" في تركيا. ويشغل الفردان أيضاً منصب رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية لتبريد المناطق "قطر كool"، ومدير شركة "مرسى أرابيا"، فضلاً عن عضوية مجلس إدارة "جمعية الهلال الأحمر القطري".

السيد / عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله

عضو غير مستقل بمجلس الإدارة

قطري الجنسية من مواليد 1955، يحمل شهادة في الهندسة الصناعية من جامعة برادلي بالولايات المتحدة الأمريكية. شغل السيد العبدالله عدداً من المناصب في القطاعين الحكومي والخاص، منها منصب مدير الشؤون الصناعية بوزارة الصناعة، وكذلك الأمين العام المساعد لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية، والمدير التنفيذي للشركة القطرية للصناعات التحويلية، كما أنه يشغل حالياً عدداً من المناصب الريادية في مجموعة من الشركات والمؤسسات وكذلك عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات العامة ومنها عضوية مجلس إدارة الشركة القطرية للصناعات التحويلية، ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للمنتجات البلاستيكية، بالإضافة إلى عضويته في مجلس إدارة شركة "غزال" للغاز (GAZAL)، وشركة قطر وعمان للاستثمار، وشركة المدينة للاستثمار بسلطنة عمان.

ج. ميثاق مجلس الإدارة

أصدر مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية ميثاق مجلس الإدارة بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠م، والذي صاغ أهم قواعد الحوكمة وقواعد السلوك ومعايير نظم المسؤولية والشفافية، ووضح أطر نشاط المجلس، كما مد أعضاء المجلس بمؤشرات تعينهم على القيام بواجباتهم، وهو ما يعكس سعيه لنشر ثقافة الحوكمة، بدءاً من الهيكلية الإدارية للشركة ووصولاً إلى جميع العاملين فيها.

ويحدد ميثاق مجلس الإدارة في المادة (٨) منه الواجبات الاستثنائية لأعضاء المجلس بما فيها التصرف بحسن نية وتوخي الحرص والعناية والعمل لمصلحة الشركة والإمام التام بجميع المسائل ذات الصلة والتأكد من الالتزام بجميع القوانين واللوائح والعقود التي تلتزم بها الشركة، بهدف تحقيق مصالح جميع المساهمين بجديّة، فضلاً عن الاطلاع على هيكل الشركة

وإدارتها وكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسئوليته. ما يضمن التزامه بالمادة (٦) من نظام الحوكمة.

د. مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

أولاً - يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاقه بالإضافة إلى الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط/التعاقب على إدارة الشركة، وكذلك ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

ثانياً - ينص ميثاق مجلس الإدارة على ضرورة إطلاع أعضاء المجلس على جميع الوثائق والمعلومات التي تمكنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم، وينص أيضاً على ضرورة حضور الأعضاء اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات جمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفعالية مع عدم التغيب إلا لظروف قاهرة أو أسباب مقبولة. وفي هذا السياق، تؤكد الشركة حضور أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى المدراء التنفيذيين بالشركة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، في جميع اجتماعات الجمعية العامة التي تم عقدها سابقاً.

ثالثاً - تنص المادة ١٤-٤ من نظام الحوكمة على ضرورة إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على كافة التطورات في مجال الحوكمة، ولهذا الغرض يقوم المدقق الداخلي في الشركة المتحددة للتنمية، خلال اجتماعات لجنة التدقيق، ووفقاً لميثاق لجنة التدقيق، بمساعدة المجلس على تحمل مسؤولياته والالتزام بأفضل الممارسات وقوانين الإفصاح والشفافية والامتثال للقوانين واللوائح وقواعد أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى إطلاع أعضاء المجلس على كافة المستجدات المتعلقة بجميع الممارسات المنصوص عليها في هذا السياق.

رابعاً - وفيما يتعلق بالمادة ١٤-٥ من نظام الحوكمة والتي تنص على وجود أحكام في النظام الأساسي للشركة تحدد إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغييبهم عن اجتماعات المجلس، نشير في هذا السياق إلى المادة ٣٩ من النظام الأساسي والتي تنص على ذلك صراحة: "إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذريته قبله المجلس، اعتبر مستقياً".

هـ. واجبات رئيس مجلس الإدارة

بالإضافة لواجباته الواردة بميثاق المجلس، وفيما يتعلق بنود المادة (٨) من نظام الحوكمة، والتي تحدد واجبات رئيس مجلس الإدارة، التزم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماعات المجلس والموافقة على جداول أعمالها، وأشرف على مناقشة المجلس لجميع المسائل الأساسية، مع الأخذ بالاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من الأعضاء، كما لعب دوره في تشجيع الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس. ولم يشغل رئيس مجلس الإدارة رئاسة لجان التدقيق والحوكمة، وإنما فقط رئاسة اللجنة التنفيذية.

و. اجتماعات مجلس الإدارة

الترم مجلس إدارة المتحدة للتنمية في عام ٢٠١٥ بعدد الاجتماعات المنصوص عليه بالمادة ١١-١ من نظام الحوكمة، بالإضافة إلى عقده لاجتماع إضافي، حيث بلغ عددها الإجمالي في العام ٢٠١٥ سبعة (٧) اجتماعات، ويبين الجدول (٢) أدناه سجل حضور أعضاء المجلس في هذه الاجتماعات خلال فترة شغلهم لعضوية المجلس.

#	الاسم	المنصب	الاجتماعات	الحضور
١	السيد/ تركي محمد خالد الخاطر	رئيس مجلس الإدارة	٧	٧
٢	السيد / عبدالرحمن عبدالله عبدالغني آل عبدالغني	نائب رئيس مجلس الإدارة	٧	١
٣	السيد/علي حسن سالم الخلف	عضو	٧	٥
٤	السيد / مفتاح جاسم محمد المفتاح	عضو	٧	٦
٥	السيد / عبدالعزيز محمد حمد المانع	عضو	٧	٤
٦	الدكتور / ثاني عبدالرحمن شاهين الكواري	عضو	٧	٣
٧	السيد / راشد حمد أرشيد الفرهود المعضادي	عضو	٧	٧
٨	السيد/ عمر حسين الفردان	عضو	٧	٧
٩	السيد / عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	عضو	٧	٧

جدول (٣): عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وسجل حضور الأعضاء.

عقدت جميع اجتماعات المجلس بدعوات من رئيس مجلس الإدارة تم إرسالها للأعضاء في فترة وسطية قدرت بحوالي ١٥ يوماً قبل عقد الاجتماعات، وتضمنت أصولاً جدول أعمال الاجتماع كما هو منصوص عليه في نظام الحوكمة. صادق رئيس مجلس الإدارة على محضر جدول أعمال كل اجتماع من الاجتماعات أعلاه في بداية كل اجتماع لاحق، كما اطلع ووقع عليه جميع الأعضاء بالمجلس.

ز. أمين سر المجلس

تتضمن مهام أمين سر مجلس الإدارة في الشركة المتحدة للتنمية ما يلي:

- تسجيل وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والمحفوظات والكتب والتقارير المحالة من وإلى المجلس؛
- التنسيق بين مختلف أعضاء المجلس، فضلاً عن التنسيق بين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين، بما في ذلك المساهمون والإدارة والموظفون؛
- مساعدة رئيس مجلس الإدارة على تسهيل وصول كافة المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء المجلس؛
- توفير الاستشارة للمجلس في القضايا المتعلقة بالحوكمة.

ح. لجان مجلس الإدارة

أولاً: اللجنة التنفيذية:

أقر المجلس تشكيل لجنة تنفيذية منبثقة عنه لغرض تسهيل النشاطات الإدارية وإكسابها المرونة اللازمة، وخول هذه اللجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتسيير وإدارة وتنفيذ أعمال الشركة بما فيها الأعمال الإدارية والمالية والتعاقدية، ويرتكز عملها على مساعدة المجلس في القضايا الاستراتيجية، والأمور المتعلقة بالموازنة والمشتريات.

يترأس اللجنة السيد/تركي محمد خالد الخاطر ويشارك في عضويتها كل من السيد/عبد الرحمن عبد الله عبد الغني (نائب رئيس اللجنة)، والسيد/ثاني بن عبد الرحمن الكواري، والسيد عبد العزيز المانع. عقدت اللجنة التنفيذية ستة (٦) اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ م.

ثانياً: الحوكمة والمكافآت والترشيحات:-

أقر مجلس الإدارة في ١٨/٠٩/٢٠١٣ تشكيل لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات بهدف الوفاء بمتطلبات الحوكمة، وتفعيل نشاط الشركة وتعزيز التخصصية وتوزيع الصلاحيات. وقد اعتمد ميثاق هذه اللجنة من قبل مجلس الإدارة في ١٧/١٢/٢٠١٣. يترأس لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات السيد/راشد حمد الفرهود المعضادي ويشغل عضويتها كل من الدكتور/ ثاني عبد الرحمن شاهين الكواري، والسيد/عبد العزيز محمد حمد المانع، والسيد/علي حسن الخلف. تملك اللجنة ميثاقاً يحدد مسؤولياتها وصلاحياتها في إطار نظام الحوكمة، وتتضمن مسؤولياتها ترشيح وتعيين أعضاء المجلس وشاغلي الوظائف التنفيذية في الشركة، وتقييم أدائهم وأداء مجلس الإدارة سنوياً، واقتراح سياسة الأجور والمكافآت والحوافز الخاصة بالشركة ومتابعة الإشراف على تطبيق الشركة لنظام الحوكمة وتطوير آليات تطبيق هذا النظام.

عقدت لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات أربعة (٤) اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ م.

ثالثاً: لجنة التدقيق:-

شكل مجلس الإدارة لجنة للتدقيق برئاسة السيد/مفتاح جاسم محمد المفتاح، وعضوية كل من السيد/علي حسن الخلف، والسيد/عبد الله علي عبد الرحمن العبدالله، ويذكر أن رئيس اللجنة السيد مفتاح جاسم محمد المفتاح يتمتع بخبرة طويلة في وزارة المالية وعلى وجه الخصوص في شؤون التدقيق وضريبة الدخل والإيرادات العامة والدين العام.

تملك اللجنة ميثاقاً يحدد مسؤولياتها وصلاحياتها في إطار نظام الحوكمة، وتتضمن مسؤولياتها ترشيح المدققين الخارجيين والإشراف عليهم والنظر في استقلاليتهم، والإشراف على صحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة التدقيق لم تتضمن أي عضو يعمل حالياً أو عمل سابقاً لدى المدققين الخارجيين، وقد عقدت لجنة التدقيق تسعة (٩) اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ م.

ط. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

تم انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المتحدة للتنمية خلال اجتماع الجمعية العامة الذي عقد بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٣ وهو يتألف حالياً من تسعة أعضاء وهو ما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة. وفي هذا السياق نذكر بأن الشركة قامت، وفقاً للمادة (٢٧-١) من نظام الحوكمة، بتزويد المساهمين بمعلومات وافية عن المرشحين قبل الانتخابات المذكورة أعلاه. مع الإشارة إلى عدم وجود بند في النظام الأساسي للشركة يشير إلى ذلك. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحسب الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

رابعاً: إتاحة موثائق المجلس واللجان للعموم

تمت الإشارة إلى ميثاق مجلس الإدارة وميثاق لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة والمكافآت والترشيدات في تقرير الحوكمة، كما أن هذه الوثائق، بالإضافة إلى تقرير الحوكمة المفصل، متاحة للجمهور بموقع الشركة على شبكة الإنترنت، ويمكن الوصول إليها على الرابط التالي:

<http://www.udcqatar.com/Arabic/InvestorInformation/Pages/CorporateGovernanceCharters.aspx>

٧. تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

وقع أعضاء مجلس الإدارة على تعهد بالمحافظة على السرية وعدم تضارب المصالح، إقراراً منهم بالالتزام بالإجراءات التي تحكم دخولهم في صفقات مع الشركة، وتحدد المادة (٩) من ميثاق المجلس هذه الإجراءات، وتفرض على الأعضاء الإفصاح عن الصفقات التي تحتمل تضارب المصالح، والامتناع عن التصويت أو عن الحضور عند عرض مسائل من هذا النوع على مجلس الإدارة للتصويت عليها. فضلاً عن ذلك، فإن ميثاق مجلس إدارة الشركة يفرض على كل عضو بمجلس الإدارة الوفاء تجاه الشركة ومساهمتها، وتغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية والعمل دائماً بحسن نية لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

ونشير هنا أيضاً إلى المادة (٤٣) من النظام الأساسي التي تنص على أن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وللاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

بالإضافة إلى ذلك فقد فرضت الشركة على موظفيها كافةً التوقيع على إقرار وتعهد بالمحافظة على السرية وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بحقوق الشركة وصفقاتها، والالتزام بسياسات الشركة وموثائق قواعد الأخلاق والسلوك المهني المعتمدة لديها.

ويتم الإفصاح سنوياً عن عدد الأسهم التي يملكها أعضاء المجلس ضمن تقرير الحوكمة. ونشير هنا إلى أن الشركة لم تحصل على قواعد إرشادية من بورصة قطر تحكم تداول الموظفين لأسهمها، وهي على استعداد تام لتطبيق هذه القواعد فور إقرارها، أما فيما يتعلق بتداولات أعضاء المجلس فإن بورصة قطر تضع قوانين واضحة تحكم تداولات الأعضاء خلال فترات الحظر.

٨. الرقابة الداخلية

لا تنفك مهمة التدقيق الداخلي في الشركة المتحدة للتنمية تتطور بما يكفل لها الاستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال الشركة، والنهوض بالتزاماتها في مجال التدقيق الداخلي، وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالتغييرات الواجب إجراؤها لتعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر في الشركة.

فالشركة تتميز بمجموعة من السياسات واللوائح الداخلية والقرارات والتعميمات وغيرها من الإجراءات الرقابية المكتوبة التي صممت للحرص على تنظيم سير الأعمال داخل مختلف إدارات الشركة وضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، والتأكد من

الفصل بين الواجبات، وتطوير الموظفين وتحفيزهم وتنمية سلوكهم المهني، وتسهيل تبادل المعلومات بشكل يمكن أصحاب العلاقة من القيام بواجباتهم ويساهم في تسيير ومراقبة العمل بالشكل الأنسب.

وتقع مسؤولية تقييم مدى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة المتحدة للتنمية على عاتق وحدة تدقيق داخلي تقوم بمراجعة و تدقيق جميع إدارات الشركة وأعمالها ومشاريعها من خلال خطط تدقيق سنوية معتمدة من لجنة التدقيق لتقييم جودة أدائها وتحديد المخاطر ورفع التوصيات، وسيما فيما يتعلق بـ :

- تقييم نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة ومدى تحقيقها لأهداف الإدارة العليا المرجوة، مع تقديم الاقتراحات والتوصيات التي ترفع من كفاءة تلك النظم.
- تقييم مدى التزام جميع الإدارات بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.
- الإخفاق في الالتزام بسياسات الشركة وإجراءاتها وأسباب هذا الفشل.

مع الإشارة إلى أن وحدة التدقيق الداخلي في الشركة المتحدة للتنمية قسمٌ قائم بحد ذاته يتألف من فريق عمل من خلفيات مهنية وفنية مختلفة، تم تدريبهم بشكل مناسب ووافق للعمل باستقلالية وموضوعية، وهو مضطلع بجميع مهام التدقيق الداخلي للشركة، وله حرية الوصول في أي وقت إلى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي يقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه.

وحفاظاً على استقلاليته وحياده إزاء الأنشطة التي يقوم بمراقبتها، يُمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات وأقسام الشركة.

وقد فوض مجلس الإدارة في الشركة جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي، بما في ذلك تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق. حيث تم تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي الحالي للشركة من قبل هذه اللجنة وهو يرفع تقاريره المتعلقة بمسائل التدقيق الداخلي إليها.

وننوه إلى أن وحدة التدقيق الداخلي ترفع تقاريرها الفصلية خلال اجتماعات لجنة التدقيق، وخلال العام ٢٠١٥ عقدت لجنة التدقيق تسعة (٩) اجتماعات، وهو ما يتوافق ومتطلبات نظام الحوكمة.

٩. إدارة المخاطر

تهتم الشركة المتحدة للتنمية اهتماماً بالغاً بتطبيق منظومة متكاملة من الممارسات الإدارية التي تهدف إلى تقييم وإدارة كافة المخاطر التي ترتبط بنشاطات الشركة وأعمالها لدى سعيها لتحقيق أهدافها وخططها المستقبلية. إن الهدف الأساسي من إدارة المخاطر هو حماية الشركة من الأحداث التي تعوق تحقيق الأهداف التشغيلية و المالية بصورة مستدامة، حيث تدرك إدارة الشركة المتحدة للتنمية الأهمية الحرجة لتطبيق أنظمة إدارة مخاطر تتسم بالفعالية والكفاءة.

وتضطلع إدارة المخاطر بالشركة بمهام تنفيذ وإدارة نظام المخاطر حسب معايير ISO 3100;2009، وقد أطلقت الإدارة في هذا السياق برنامجاً لإدارة المخاطر للشركة والشركات الفرعية، وقامت بتطبيق البرنامج بشكل مبدئي على الشركة المتحدة للأبناء، الشركة المتحدة للضيافة، وشركة رونوتيكا الشرق الأوسط التابعة للشركة المتحدة للتنمية. ويتمثل دور هذه الإدارة

في مساعدة المدراء التنفيذيين والشركات التابعة لها في تحديد المخاطر، ووضع الخطط المتعلقة بدرء المخاطر، ومن ثم متابعة تنفيذ الخطط وفعاليتها لدرء أو تفادي المخاطر. كما ترفع إدارة المخاطر تقاريرها في هذا الشأن إلى الإدارة التنفيذية وتتابع مستوى الاستجابة تجاهها. وتتطلع الشركة المتحدة للتنمية إلى الانتهاء من تطبيق نظام إدارة المخاطر على جميع إدارات الشركة المتحدة للتنمية خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٧م.

١٠. الرقابة الخارجية

يتم اتخاذ قرار تعيين المدققين الخارجيين، بما في ذلك تحديد أتعاب المدقق الخارجي، خلال اجتماع الجمعية العمومية الذي يمكن لكافة المساهمين المشاركة فيه. ويحضر المدقق الخارجي هذا الاجتماع لتقديم تقريره والإجابة عن استفسارات المساهمين.

وقد أقرت الجمعية العامة للشركة المتحدة للتنمية خلال اجتماع الجمعية العامة الأخير تعيين السادة "أرنست أند يونغ" مدققاً خارجياً لمراجعة بيانات الشركة وتقديم خدمات التدقيق للشركة عن السنة المالية ٢٠١٥، حيث تستعين الشركة بخدمات "أرنست أند يونغ" منذ عام ٢٠١٢ فقط، وهو ما يتوافق مع المادة ٢٠-٥ من نظام الحوكمة التي تنص على أن تقوم الشركة المدرجة في البورصة بتغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى. والهدف من تعيين المدقق الخارجي هو التأكيد لمجلس الإدارة والمساهمين على أن البيانات المالية قد تم إعدادها وفقاً لكافة القوانين والتشريعات المعنية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، بالإضافة إلى الحرص على أن هذه البيانات المالية تمثل المركز المالي للشركة وتعكس أداءها في مختلف نشاطاتها. مع العلم أن دور المدقق الخارجي قد اقتصر على تقديم خدمات التدقيق للشركة فقط، حيث يمتنع على الشركة التعاقد معه لتقديم أي خدمات أخرى.

وبالتوافق مع مبادئ التدقيق، فُرض على المدقق الخارجي العمل بكل موضوعية واستقلالية عن الشركة ومجلس إدارتها، وبعيداً عن أي تضارب للمصالح. وهو يحضر بشكل دائم اجتماعات الجمعية العامة لتقديم تقريره والإجابة عن استفسارات المساهمين.

١١. الإفصاح

تتخذ الشركة المتحدة للتنمية من مبدأ الشفافية والإفصاح الكامل حجر أساس لها عند الاتصال مع المساهمين أو الجهات الرقابية أو أي جهات أخرى من أصحاب المصالح، أو في اجتماعات الجمعية العمومية.

وتقوم الشركة بالإفصاح لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بشأن المسائل المشار إليها في نظام الحوكمة بما فيها نتائجها المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية خلال الفترة المحددة في لائحة بورصة قطر، كما تقوم بالإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان وتشكيلتها والسيرة الذاتية لكل عضو وعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني، وضمن تقرير الحوكمة السنوي، بالإضافة إلى كافة التطورات التي تؤثر على أداء سعر سهم الشركة المدرج في البورصة. كما ترتبط الشركة بقنوات اتصال مباشرة بمساهميها حيث تتيح لهم إمكانية الاطلاع على المعلومات في الحدود المنصوص عليها قانوناً. ويعتمد القسم المالي بالشركة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويصرح المدقق الخارجي

بشكل صريح في تقريره على أنه حصل على كلّ المعلومات الضرورية، ويذكر في تقريره بأنه يتقيّد بمعايير التدقيق الدولية وبأن التقارير المالية الصادرة عن الشركة متوافقة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يتم إرسال التقارير المالية المدققة إلى جميع المساهمين بشكل سنوي رفقة الدعوة للجمعية العامة وهي متاحة للعموم على موقع الشركة الإلكتروني وكذلك موقع بورصة قطر.

١٢. حقوق المساهمين

أ. سياسة الشركة تجاه المساهمين

تتسم سياسة الشركة المتحدة للتنمية بالشفافية والوضوح فيما يتعلق بعلاقتها مع جميع مساهميها ويلتزم مجلس إدارتها بضمان حقوق المساهمين وإطلاعهم على كافة المعلومات التي يقرها نظام الحوكمة بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب. علاقات المساهمين

تنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة على ما يلي: "تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر".

وتحتفظ الشركة، وفقاً للمادة ٢٣-١ من نظام الحوكمة، بسجلات صحيحة توضح ملكية الأسهم يتم تحديثها كل أسبوعين من بورصة قطر، وهي متاحة للاطلاع لأي مساهم خلال ساعات العمل، كما تتيح للمساهمين الاطلاع على السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وتشكيلات اللجان وموثيقها والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، بالإضافة لمعلومات وافية عن نشاطات الشركة والفرص الاستثمارية، وجميع الإفصاحات والمعلومات والتقارير المالية وكافة المعلومات التي يتوجب الإعلان عنها بموجب نظام الحوكمة، وهي جميعها متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة وضمن تقرير الحوكمة السنوي.

ويمنح نظام الشركة الأساسي المساهمين حاملي نسبة معينة من الأسهم الحق في الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة وهو ينص على ما يلي: "ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك، كما وعليه دعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات أو من تاريخ طلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة ولأسباب جديدة". كما أن التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للمادة (٤٧) من النظام الأساسي، ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

ج. سياسة توزيع الأرباح

يتم إقرار توزيع أرباح الشركة المتحدة للتنمية خلال اجتماع الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة حيث يرفع المجلس هذه التوصية للجمعية العامة بعد النظر في التقرير المالي وتقرير المدقق الخارجي والتشاور مع الإدارة المالية بالإضافة إلى النظر في أداء الشركة واستراتيجيتها.

د. حماية حقوق مساهمي الأقلية

وفيما يتعلق بالمادتين (٢٩-٢) و(٢٩-٣) من نظام الحوكمة، نشير هنا إلى أن الشركة تأخذ بعين الاعتبار رأي مساهمي الأقلية خلال اجتماعات الجمعية العامة وتسجله في محاضر هذه الاجتماعات. كما تضمن حقوق المساواة في بيع الأسهم من خلال طرح الأسهم للتداول في بورصة قطر، فيما يبقى للمساهمين الحاليين حق الأفضلية في الشراء. ولم تحصل الشركة على قواعد إرشادية من هيئة قطر للأسواق المالية بهذا الصدد، وسيتم تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي وفقاً لإفادة الهيئة حول ذلك. وحيث أن تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي للشركة يتطلب انعقاد جمعية عامة غير عادية، فإن الإدارة تترقب انعقاد جمعية غير عادية لإجراء تلك التعديلات على النظام الأساسي بحيث يتوافق مع أحكام نظام الحوكمة.

١٣. حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تعمل الشركة بشكل متواصل على تطوير سياسة الموارد البشرية فيها لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الالتزام بقوانين الحوكمة، لا سيما فيما يتعلق بتطوير نظام الدرجات الوظيفية على نحو يساهم في تحديد سياسة الأجور وتطبيق برنامج خاص بتخطيط تعاقب الموظفين. وقد وضعت الشركة ميثاقاً لقواعد السلوك يحكم وينظم سلوك الموظفين في الشركة للحرص على ضمان نزاهة وشفافية وحياد وموضوعية وكفاءة الموظفين المهنية في العمل. وتطلب الشركة من جميع موظفيها التوقيع على نموذج تضارب مصالح مخصص للإفصاح عن أي حالات تضارب واقعة أو مستقبلية، كما يطلب من الموظفين التوقيع على اتفاقية السرية.

وتعتمد الشركة آلية تسمح لموظفيها باتخاذ كافة الإجراءات للتبليغ عن العمليات والتصرفات المشبوهة وفقاً لسياسة الأبواب المفتوحة التي تتبعها، وعملاً بهذه الآلية، يفترض على الموظف طلب المشورة أو الإبلاغ عن أي حالة فساد، أو تضارب مصالح، أو عدم مساواة، أو عدم التزام بسياسات الشركة، قد تتطلب اهتمام الإدارة. ونشير هنا إلى المادة (٥-١) من ميثاق لجنة التدقيق التي نصت على وضع نظم تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي شكوك تراودهم تجاه أي مسائل مثيرة للشك أو الشبهة في التقارير المالية أو إجراءات الرقابة الداخلية أو أي مسألة أخرى، وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة حول هذه القضايا.

هـ. موقع الشركة على شبكة الإنترنت:

يوفر موقع الشركة على شبكة الإنترنت، والمشار إليه أدناه، معلومات وافية عن نشاطات الشركة والفرص الاستثمارية، ويتضمن قسماً خاصاً بعلاقات المستثمرين باللغتين العربية والإنجليزية يحتوي على التقارير السنوية والتقارير المالية الربعية للسنة الحالية ولللسنوات السابقة يمكن تحميلها مباشرة من الموقع، وعناوين الاتصال بمسؤول علاقات المساهمين، وتقارير الحوكمة، وميثاق مجلس الإدارة، وموثيق اللجان المنبثقة عنه، بالإضافة إلى أخبار الشركة التي يتم تحديثها مباشرة بعد الإفصاح عنها أصولاً. يتضمن الموقع أيضاً معلومات وافية عن الشركات الزميلة والتابعة ونسبة المساهمة فيها ومعلومات الاتصال بها وغيرها من المعلومات الهامة.

<http://www.udcqaatar.com>

١٤. المخالفات

حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يتم رصد أي مخالفات مالية ارتكبت من قبل الشركة سواء بواسطة إدارة التدقيق الداخلية أو المدقق الخارجي، وقد ثبت أن الشركة تقوم باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تقوم بإدارة المخاطر من خلال التنسيق والتعاون المثمر بين إدارتها المختصة بالشؤون المالية والقانونية والتدقيق الداخلي، وبإشراف مباشر من مجلس الإدارة ولجانته المتخصصة، وخصوصاً لجنة التدقيق التي تقوم بمهامها استناداً لنص ميثاقها المنشور وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

١٥. تقرير الحوكمة

التزاماً منها بقواعد ومبادئ الحوكمة، أصدرت الشركة المتحدة للتنمية تقرير الحوكمة موقفاً من رئيس مجلس الإدارة. وتوفر هذه الوثيقة ملخصاً عن التزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة، وتسلسل الضوء على سياسات الشركة والأطر التي اعتمدها في قياس مخاطرها وتقييم الضوابط الداخلية، بالإضافة إلى معلومات عن مجلس الإدارة واجتماعاته واللجان المنبثقة عنه والمعلومات الأخرى المطلوبة من الهيئة. ويمكن الاطلاع على تقرير مفصل حول التزام الشركة ببنود نظام الحوكمة على موقع الشركة الإلكتروني والذي يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:

<http://udcqatar.com/Arabic/InvestorInformation/Pages/CorporateGovernance.aspx>

١٦. الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية

تنظر الشركة المتحدة للتنمية بجدية بالغة إلى جميع المسائل المتعلقة بمسؤولياتها الاجتماعية وتسعى لاتخاذ القرارات السليمة التي تدعم نهج النمو المستدام في الشركة، وتلبية متطلبات المساهمين والعملاء فيما يتعلق بتعزيز الشفافية والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية. تضع الشركة على رأس أولوياتها توفير منتجات تقلل من استهلاك الطاقة، والاستخدام السليم للموارد، والحد من النفايات، ووضع معايير عالية للعمل مع شبكة الموردين، ودعم المجتمع، بالإضافة إلى ما يلي:

- تنمية قدرتها على توفير الطاقة والحفاظ على الموارد لدى تطويرها لمنتجاتها
- تطبيق معايير عالية فيما يتعلق بحقوق العمال والمسائل البيئية
- دعم المجتمعات التي يعيش ويعمل فيها موظفوها
- التعريف بمستوى أداء الشركة فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية.
- المساهمة في صندوق دعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية.

رئيس مجلس الإدارة
تركي محمد خالد الخاطر

١٧. ملحق: تقرير مفصل عن التزام الشركة بقوانين الحوكمة:

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
مادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣: على المجلس التأكد من التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اعتمد مجلس الإدارة في ٢٠١٣/١٢/١٧ ميثاقاً للجنة للحوكمة والمكافآت والترشيحات المنبثقة عنه يتضمن بنوداً تؤكد التزام المجلس بالإشراف على تطبيق الشركة لنظام الحوكمة وتطوير آليات تطبيق هذا النظام.	
	١-٣: على المجلس أن يراجع ويحدّث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تؤكد التزام المجلس بالإشراف على تطبيق الشركة لنظام الحوكمة وتطوير آليات تطبيق هذا النظام.	
	٢-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني المشار إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، ميثاق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين). وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهني بصورة دورية للتأكد من أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصدر مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية ميثاق مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ م، والذي صاغ أهم قواعد السلوك المهني ومعايير نظم المسؤولية والشفافية، كما شكل لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات، واعتمد ميثاق لكل منهما صاغت أبرز قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية التي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة وفقاً للنظام.	
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه ويسمى ميثاق أعضاء مجلس الإدارة، يحدّد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً، ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام، وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر. كما يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اعتمد المجلس بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ م، ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه واجبات أعضاء المجلس الاستثنائية ومسؤولياتهم وقواعد وآليات العمل وفقاً لأحكام نظام الحوكمة. وقد تمت إتاحة الميثاق للعموم عبر الموقع الإلكتروني للشركة.	
المادة (٥) مهمة المجلس ومسؤوليته	١-٥: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال، ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال من خلال اللجنة التنفيذية المنبثقة عنه وكذلك لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات	
	٢-٥: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: ١-٢-٥: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم، مراجعة أداء الإدارة، وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يضطلع المجلس بالمهام الواردة في ميثاقه وتتضمن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط/التعاقب	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢-٥ : التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على إدارة الشركة، وتقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. وتعمل الشركة على وضع سياسة خاصة بتخطيط التعاقب وهي حالياً في طور المراجعة الأخيرة من قبل المجلس.	
	٣-٥: يحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمازس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة، وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شكل المجلس لجاناً منبثقة عنه، واعتمد موثيق خطية لكل لجنة بحيث تكون متوافقة مع نظام الحوكمة، كما شكل لجنة تنفيذية خاصة من خلال قراره رقم ٢٥/٢٠١٢ وتم منحها بموجب القرار صلاحيات محددة.	
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	١-٦: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس ٢-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية، بالعناية والاهتمام اللازمين، ومصصلحة الشركة والمساهمين كافة ٣-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اعتمد المجلس بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠ م ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه واجبات أعضاء المجلس بما فيها التصرف بحسن نية وتوخي الحرص والعمل لمصلحة الشركة والإلمام بجميع المسائل ذات الصلة والتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والعقود التي تلتزم بها الشركة، بهدف تحقيق مصالح جميع المساهمين، فضلاً عن الاطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته.	
المادة (٧): فصل منسبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	١-٧: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة ٢-٧: في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة، سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أعلنت المتحدة للتنمية في 31-05-2015 عن تعيين السيد/إبراهيم جاسم العثمان رئيساً تنفيذياً للشركة، وهي بذلك ملتزمة بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي. يتخذ المجلس قراراته بإجماع أعضائه وقد فوض صلاحياته للجنة تنفيذية خاصة وللجان الحوكمة وبالتالي لا سلطة مطلقة لشخص واحد لاتخاذ القرارات.	
المادة (٨): واجبات رئيس	١-٨: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
مجلس الإدارة	٢-٨: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليه في هذا النظام	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يشغل رئيس مجلس الإدارة عضوية لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة وإنما فقط رئاسة اللجنة التنفيذية		
	٣-٨: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:						
	١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مثبت في محاضر اجتماعات المجلس		
	٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يصادق رئيس المجلس على جدول أعمال كل اجتماع ويتم تمرير الجدول على بقية الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد كل اجتماع للحصول على مقترحاتهم. في كل الأحوال يتضمن جدول الأعمال دائماً بنداً معنوناً بـ (ما يستجد من أمور) تجري من خلاله مناقشة أي مسائل خارج بنود جدول الأعمال.		
	٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق فيه مصلحة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مثبت في محاضر اجتماعات المجلس		
	٤. ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	للشركة مسؤول للمساهمين تتضمن مهامه إيصال آراء المساهمين ومقترحاتهم إلى مجلس الإدارة.		
٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مثبت في محاضر اجتماعات المجلس			
٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتضمن ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات بنداً يمنح اللجنة صلاحية "إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس"، وقد أجرت لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات تقييمها السنوي لأداء أعضاء المجلس.			
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	٩-١: يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تشكيلة المجلس المؤلفة من تسع أعضاء محددة في النظام الأساسي.	لا يوجد أي عضو مستقل في تشكيلة المجلس. ونشير إلى أن المجلس الحالي قد تم انتخابه قبل صدور التعديلات الجديدة لنظام الحوكمة في ٢٠١٤، والتي وضعت تعريفاً جديداً	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢-٩: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	جميع أعضاء المجلس يتمتعون بقدر كبير من الخبرة لتوليم المناصب عليا في شركات ومؤسسات كبرى. يمكن الاطلاع على السيرة الذاتية لكل عضو ضمن تقرير الحوكمة.	ومحددأ لعضو مجلس الإدارة المستقل. وبالتالي فإنه يستعصي تطبيق ذلك في الدورة الحالية للمجلس. (أنظر التبرير أعلاه)
	٣-٩: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جميع أعضاء المجلس يتمتعون بقدر كبير من الخبرة لتوليم المناصب عليا في شركات ومؤسسات كبرى. يمكن الاطلاع على السيرة الذاتية لكل عضو ضمن تقرير الحوكمة.	(أنظر التبرير أعلاه)
	٤-٩: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١-١٠-١ تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي ١-١-١٠ المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية، السياسة، الأداء، المساءلة، الموارد، التعيينات الأساسية ومعايير العمل؛ ٢-١-١٠ ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛ ٣-١-١٠ المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛ ٤-١-١٠ مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها، مراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة؛ ٥-١-١٠ الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة، للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق مع تلك القواعد؛ ٦-١-١٠ إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس،	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يحدد ميثاق مجلس الإدارة واجبات أعضاء المجلس وتتضمن ضرورة حضور الأعضاء اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والمشاركة بفعالية في إدارة الشركة، وإبداء الرأي في المواضيع المطروحة باستقلالية، والعمل لمصلحة الشركة بهدف تحقيق مصالح جميع المساهمين بجدية. تضطلع لجنة التدقيق بمهمة مراقبة أداء الشركة والإشراف على سلامة ودقة التقارير المالية (مادة ٤-١ من ميثاق لجنة التدقيق). تضطلع لجنة الحوكمة والمكافآت والترشحات بمسؤولية الإشراف على التقيد بمبادئ الحوكمة. تشير المادة (٢) من ميثاق مجلس الإدارة إلى ضرورة تمتع عضو مجلس الإدارة بالمعرفة والمهارات والمعلومات الضرورية لإدارة	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					الشركة، وأن يوظف خبرته لمصلحة الشركة. يجوز لأعضاء المجلس الاستعانة بمستشار خارجي مستقل وفقاً للمادة (٨) من ميثاق المجلس	
					مشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل ٢-١٠ يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة	
المادة (١١): اجتماعات المجلس	١-١١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل، وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهران ٢-١١: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.				عقد المجلس سبعة (٧) اجتماعات خلال عام ٢٠١٥ والتزم بعقد اجتماع واحد على الأقل كل شهرين. عقدت جميع اجتماعات المجلس بدعوات من رئيس المجلس تم إرسالها للأعضاء في فترة قدرت بحوالي ١٥ يوماً قبل عقد الاجتماعات، وتضمنت الدعوة جدول أعمال الاجتماع.	
المادة (١٢): أمين سرّ المجلس	١-١٢ يعين المجلس أمين سرّ المجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها، كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس إليه، ويجب على أمين سرّ المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال، والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين ٢-١٢ على أمين سرّ المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ٣-١٢ يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سرّ المجلس ومشورته ٤-١٢ لا يجوز تعيين أمين سرّ المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة ٥-١٢ يفضل أن يكون أمين سرّ المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في				تتضمن مهام أمين سرّ مجلس الإدارة في الشركة المتحدة للتنمية ما يلي: تسجيل وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والمحفوظات والكتب والتقارير المحالة من وإلى المجلس؛ والتنسيق بين مختلف أعضاء المجلس، فضلاً عن التنسيق بين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين، بما في ذلك المساهمون والإداريون والموظفون؛ و مساعدة رئيس مجلس الإدارة على تسهيل إيصال كافة المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء المجلس؛ وتوفير الاستشارة للمجلس في القضايا المتعلقة بالحوكمة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٣):	١٣-١	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وقع أعضاء المجلس على تعهد المحافظة على السرية وعدم تضارب المصالح، إقراراً منهم بالالتزام بالقوانين التي تحكم دخولهم في صفقات مع الشركة. تحدد المادة (٩) من ميثاق المجلس هذه الإجراءات وتفرض على الأعضاء التقيد بالإجراءات والمبادئ المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة والإفصاح عن الصفقات التي تحدثم تضارب المصالح. ونشير هنا إلى المادة (٤٣) من النظام الأساسي التي تنص على أن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ولإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن: العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
	١٣-٢	في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة، وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وفقاً للمادة (٩) من ميثاق المجلس، يتعين على عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن تضارب المصالح والامتناع عن التصويت أو الحضور عند عرض مسائل تحدثم تضارب المصالح على مجلس الإدارة للتصويت عليها.
	١٣-٣	في جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة، ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لم تكن هنالك صفقات بعينها لكي يتم الإفصاح عنها وسيتم الإفصاح متى تحقق ذلك.
	١٣-٤	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى، ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتم الإفصاح سنوياً عن عدد الأسهم التي يملكها أعضاء المجلس ضمن تقرير الحوكمة. ونشير هنا إلى أن الشركة لم تحصل على قواعد إرشادية من بورصة قطر تحكم تداول الموظفين لأسهمها، وهي

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					على استعداد تام لتطبيق هذه القواعد فور إقرارها، وفيما يتعلق بتداولات أعضاء المجلس فإن بورصة قطر تضع قوانين واضحة تحكم تداولات الأعضاء خلال فترات الحظر وتقييد الشركة بذلك تماما.	
المادة (١٤): مهمّات المجلس وواجباته الأخرى	١-١٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة، بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة. ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة	مشار إليه في المادة (٨) من ميثاق مجلس الإدارة
	٢-١٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات، المكافآت، التدقيق، وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية	توثق محاضر الجمعية العمومية حضور أعضاء هذه اللجان وممثلي المدقق الخارجي في هذه الاجتماعات.
	٣-١٤	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على المجلس أن يضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة، وعمليّاتها، وإدراكهم لمسؤوليّاتهم تمام الإدراك	يتم إعداد برنامج تدريبي خاص بأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً وتنسق الإدارة حالياً مع إدارة الموارد البشرية لإعداد برنامجين لأعضاء المجلس: الأول تعريفى مخصص للأعضاء الجدد، والثاني تدريبي لتطوير أداء أعضاء المجلس
	٤-١٤	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم، وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل الماليّة والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفة	(أنظر التبرير أعلاه)
	٥-١٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة	ينص ميثاق لجنة التدقيق على ضرورة رفع تقارير من لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتطورات والممارسات في مجال الحوكمة، وقد تم رفع تقارير بهذا الخصوص إلى مجلس الإدارة في عام ٢٠١٥.
٦-١٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيّهم عن اجتماعات المجلس.	تشير المادة (٣٩) من النظام الأساسي إلى ذلك بوضوح.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٥) لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار متطلبات قانون الحوكمة لدى تأسيس اللجان. وأجرت لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات تقييمها لمزايا إنشاء اللجان	
المادة (١٦) تعيين أعضاء مجلس الإدارة-لجنة الترشيحات	١٦-١ يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية و صارمة وشفافة ١٦-٢ ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس، وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعي الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتبع إجراءات ترشيح وتعيين الأعضاء بنود ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات شكل مجلس الإدارة في ٢٠١٣/٠٩/١٨ لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات واعتمد ميثاقها لكنها لا تتألف من أعضاء مستقلين.	نشير إلى أن المجلس الحالي قد تم انتخابه قبل صدور التعديلات الجديدة لنظام الحوكمة في ٢٠١٤ والتي وضعت تعريفاً جديداً ومحدداً لعضو مجلس الإدارة المستقل وبالتالي فإنه يستعصي تطبيق ذلك في الدورة الحالية للمجلس
	١٦-٣ يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس، بالإضافة إلى مهاراتهم، معرفتهم، خبرتهم، مؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم، ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تنص المادة (٢) من ميثاق مجلس الإدارة على ضرورة تمتع عضو مجلس الإدارة بالمعرفة والمهارات والمعلومات الضرورية لإدارة الشركة، وأن يوظف خبرته لمصلحة الشركة.	
	١٦-٤ يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تملك لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات ميثاقاً يبين إطار عملها ومسؤولياتها وصلاحياتها وهو متاح للعموم بموقع الشركة على الإنترنت	
	١٦-٥ يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتضمن ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات بنداً يمنح اللجنة صلاحية "إجراء تقييم سنوي ذاتي لأداء المجلس"، وقد أجرت اللجنة تقييمها السنوي لأداء المجلس.	
	١٦-٦ على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس	١٧-١ على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شكل مجلس الإدارة في ٢٠١٣/٠٩/١٨ لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات مؤلفة من أربعة أعضاء واعتمد ميثاقها. لا تتضمن اللجنة أعضاء مستقلين.	نشير إلى أن المجلس الحالي قد تم انتخابه قبل صدور التعديلات الجديدة لنظام الحوكمة في ٢٠١٤ والتي

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
الإدارة-لجنة المكافآت	٢-١٧	يتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تملك لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات ميثاقاً يبين إطار عملها ومسؤولياتها وصلاحياتها	وضعت تعريفاً جديداً ومحددًا لعضو مجلس الإدارة المستقل وبالتالي فإنه يستعصي تطبيق ذلك في الدورة الحالية للمجلس
	٣-١٧	يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة، بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكلّ أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينص ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات على أن اللجنة "مسؤولة عن اقتراح سياسة الأجور والمكافآت والحوافز الخاصة بالشركة"، بالإضافة إلى "رفع توصيات إلى مجلس الإدارة حول قيمة المكافآت التي يحصل عليها الأعضاء".	
	٤-١٧	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتضمن التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٥ إشارة لسياسات الشركة فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.	
	٥-١٧	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركّز على أداء الشركة على المدى الطويل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتضمن المادة (٥) من ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات بنوداً تؤطر نظام المكافآت بما فيها أخذ تقييم الأداء بعين الاعتبار أو الاعتماد على المكافآت الثابتة، بالإضافة إلى ربط سياسة الأجور بالأداء العام للشركة.	
	١-١٨	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفّرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تتألف لجنة التدقيق من ثلاث أعضاء، ويتمتع رئيس اللجنة/ السيد مفتاح جاسم محمد المفتاح بخبرة طويلة في وزارة المالية وعلى وجه الخصوص في شؤون التدقيق وضريبة الدخل والإيرادات العامة والدين العام.	جميع أعضاء لجنة التدقيق هم من غير المستقلين، ونشير إلى أن المجلس الحالي قد تم انتخابه قبل صدور التعديلات الجديدة لنظام الحوكمة في ٢٠١٤ والتي وضعت تعريفاً جديداً ومحددًا لعضو مجلس الإدارة المستقل وبالتالي فإنه يستعصي تطبيق ذلك في الدورة الحالية للمجلس
المادة (١٨): لجنة التدقيق	٢-١٨	في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تتضمن اللجنة أي عضو عمل سابقاً لدى المدقق الخارجي للشركة	
	٣-١٨	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أيّ خبير أو مستشار مستقل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتضمن صلاحيات اللجنة وفقاً لميثاقها الحصول على خدمات استشاري أو خبير مستقل على نفقة الشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٤-١٨	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقدت اللجنة تسعة (٩) اجتماعات خلال عام ٢٠١٥ وتم تدوين جميع محاضر هذه الاجتماعات.	
	٥-١٨	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لم تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أي تضارب من هذا النوع	
	٦-١٨	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تملك اللجنة ميثاقاً يحدد مسؤولياتها وصلاحياتها في إطار نظام الحوكمة.	
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة، وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتضمن صلاحيات اللجنة وفقاً لميثاقها اعتماد سياسة لتعيين مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة حول أي مسألة تتطلب تدخل المجلس والإشراف على المدقق الخارجي والنظر في استقلاليتها	
	ب. الإشراف على ومتابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم، مناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتضمن صلاحيات اللجنة وفقاً لميثاقها الإشراف على صحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها	
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	٥. التقيّد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	٦. التقيّد بقواعد الإدراج في السوق؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٧. التقيّد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير الماليّة:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	أ. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرّة واحدة في السنة على الأقل:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ب. دراسة أية مسائل مهمّة وغير عاديّة تتضمّنها أو سوف تتضمّنها التقارير الماليّة والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ج. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	د. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة، وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخليّ فعّال:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	و. النظر في نتائج التحقيقات الأساسيّة في مسائل الرقابة الداخليّة الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ز. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، توفير الموارد الضروريّة والتحقق من فعاليّة هيئة الرقابة الداخليّة والإشراف عليها:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ح. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ط. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله، وأية استفسارات مهمّة يطلّنها من الإدارة العليا في الشركة تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات الماليّة أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذيّة:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ك. تأمين الردّ السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمّنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
	ل. وضع قواعد يتمكّن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرّيّة شكوّهم حول أية مسائل يُحتمل أن تثير الريبة في التقارير الماليّة أو الرقابة الداخليّة أو حول أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقلّ وعادل حول هذه المسائل، مع ضمان منح العامل السريّة والحماية من أية رد فعل سلمي أو	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	تشير المادة (٥) من ميثاق لجنة التدقيق إلى وضع نظم تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي شكوك تراودهم تجاه أي مسائل مثيرة للشك أو الشبهة في التقارير الماليّة أو إجراءات الرقابة الداخليّة أو أي مسألة أخرى، وضمان وجود ترتيبات

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					مناسبة تسمح بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة حول هذه القضايا.	
					مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
					مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
					تنص المادة (٦) من ميثاق لجنة التدقيق على مسؤولية اللجنة عن رفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة.	
					مدرجة في ميثاق لجنة التدقيق	
					تملك الشركة مجموعة من السياسات واللوائح الداخلية والقرارات والتعميمات وغيرها من الإجراءات الرقابية المكتوبة التي صممت للحرص على تنظيم سير الأعمال داخل مختلف إدارات الشركة وضمان تنفيذ توجيهات الإدارة، والتأكد من الفصل بين الواجبات، وتطوير الموظفين وتحفيزهم وتنمية سلوكهم المهني، وتسهيل تبادل المعلومات بشكل يمكن أصحاب العلاقة من القيام بواجباتهم ويساهم في تسيير ومراقبة العمل بالشكل الأنسب.	
					تملك الشركة وحدة تدقيق داخلي وهي قسم قائم بحد ذاته في الشركة يتألف من فريق عمل من خلفيات مهنية وفنية مختلفة، تم تدريبهم بشكل مناسب ووافٍ للعمل باستقلالية وموضوعية، وهو مضطلع بجميع مهام التدقيق الداخلي للشركة، وله حرية الوصول في أي وقت إلى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي يقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه. ويُمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات وأقسام الشركة.	
المادة (١٩): التقيّد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١٩-١ على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها					
	١٩-٢ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها					
	١٩-٣ يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن					
	١. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛					
	٢. تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً، ومدرب تدريباً مناسباً؛					
	٣. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه؛					
	٤. يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛					

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	١٩-٤ تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	فوض مجلس الإدارة جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي، بما في ذلك تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق. وتم تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي الحالي للشركة من قبل هذه اللجنة وهو يرفع تقاريره إليها.	
	١٩-٥ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي، يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يرفع رئيس وحدة التدقيق الداخلي التقارير المتعلقة بكافة مسائل التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق	
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- مقارنة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليّات إدارة المخاطر في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٩-٦	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ترفع وحدة التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	
المادة (٢٠): المدقق الخارجي	١-٢٠	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢٠ يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية	
	٢-٢٠	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٢٠ يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة	
	٣-٢٠	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣-٢٠ يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات	
	٤-٢٠	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤-٢٠ يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين وديونين للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة أية هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّدها	
	٥-٢٠	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٥-٢٠ يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	
المادة (٢١): الإفصاح	١-٢١	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢١ على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها.	تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائجها المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية خلال الفترة المحددة في لائحة بورصة قطر، كما تقوم بالإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان وتشكيلها والسيرة الذاتية لكل عضو وعدد الأسهم التي يملكونها وذلك

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي جميعها متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة.	
المادة ٢٤	١-٢٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تشير المادة (٩) من النظام الأساسي إلى حق المساهم في الاطلاع على سجل المساهمين.	
					١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة	
					٢. الإجراء الواضح والصرح للحصول على هذه المعلومات	
	٢-٢٤	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يوفر موقع الشركة الإلكتروني معلومات وافية عن نشاطات الشركة والفرص الاستثمارية، وجميع الإفصاحات والمعلومات والتقارير المالية وموثيق مجلس الإدارة واللجان وكافة المعلومات التي يتوجب الإعلان عنها بموجب نظام الحوكمة.	
المادة (٢٥):		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينص النظام الأساسي للشركة على أن: "مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة لذلك، كما وعليه دعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراقب الحسابات أو من تاريخ طلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة ولأسباب جديّة".	
المادة (٢٦):	١-٢٦	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكون لكلّ الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	
	٢-٢٦	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مسموح به وفقاً للمادة (٤٧) من النظام الأساسي	
المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت						

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١-٢٧ يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنيّة، التقنيّة، خبرتهم ومؤهّلاتهم الأخرى	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتقيد الشركة بتزويد المساهمين بمعلومات وافية عن المرشّحين قبل الانتخابات. لكن لا يوجد في النظام الأساسي أحكام تشير إلى ذلك. وحيث أن تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي للشركة يتطلب انعقاد جمعية عامة غير عادية، فإن الإدارة تترقب انعقاد جمعية غير عادية لإجراء تلك التعديلات على النظام الأساسي بحيث يتوافق مع أحكام نظام الحوكمة. يتم الانتخاب بحسب الإجراءات المحددة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.	
	٢-٢٧ يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتم إقرار توزيع أرباح الشركة المتحدة للتنمية خلال اجتماع الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة ويرفع المجلس التوصية للجمعية العامة بعد النظر في التقرير المالي وتقرير المدقق الخارجي والتشاور مع الإدارة المالية وأداء الشركة واستراتيجيتها	
المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	١-٢٩ يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٢-٢٩ يجب على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تأخذ الشركة بعين الاعتبار رأي مساهمي الأقلية خلال اجتماعات الجمعية العامة وتسجله في محاضر هذه الاجتماعات. ولم تحصل الشركة على قواعد إرشادية من هيئة قطر للأسواق المالية بهذا الصدد، وسيتم تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي وفقاً لإفادة الهيئة حول ذلك.	
	٣-٢٩ يجب على الشركة أن تُضمّن عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكّتها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تضمن الشركة حقوق المساواة في بيع الأسهم من خلال طرح الأسهم للتداول في بورصة قطر، فيما يبقى للمساهمين الحاليين حق الأفضلية في الشراء. ولم تحصل الشركة على قواعد إرشادية من هيئة قطر للأسواق المالية بهذا الصدد، وسيتم تضمين هذه الأحكام في النظام الأساسي وفقاً لإفادة الهيئة حول ذلك.	
المادة (٣٠): حقوق أصحاب	١-٣٠ يجب على الشركة احترام حقوق المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المصالح الأخرين	معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٢-٣٠ على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تتضمن المادة (٥) من ميثاق لجنة الحوكمة والمكافآت والترشيحات بنوداً توطر نظام المكافآت وتربطه بأداء الشركة ومالياتها، وتعتمد الشركة سياسة لتوزيع المكافآت للعاملين وفق معايير تتعلق بأدائهم وهي سياسة يتم تطويرها باستمرار من سنة لأخرى وفقاً لأداء ومتطلبات الشركة.	
	٣-٣٠ على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين وإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر المادة ١٨-٦-ل	
	٤-٣٠ على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمية أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السريّة والحماية من أيّ أذى أو ردّة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٥-٣٠ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيد أو تعليل عدم التقيد".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (٣١) تقرير الحوكمة	١-٣١ يتعين على المجلس إعداد تقرير سنويّ بوقعه الرئيس	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلي الشركة متطلبات النظام فيما يتعلق بإصدار التقارير سنوياً.	
	٢-٣١ يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً، أو في أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعدّه الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تصدر الشركة تقرير الحوكمة موقّعاً من رئيس مجلس الإدارة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي للشركة، كما يتضمن جدول أعمال الجمعية بنداً لمناقشة تقرير الحوكمة.	
	٣-٣١ يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة، وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ويتضمن تقرير الحوكمة المعلومات المطلوبة من هيئة قطر للأسواق المالية، بما في ذلك معلومات عن أعضاء المجلس وهيكل الشركة وإدارتها ولجان مجلس الإدارة وأدوارهم ومسؤولياتهم، ويوضح مدى امتثال الشركة لنظم الحوكمة والحالات التي لم توفّر متطلباتها، والأطر التي اعتمدها الشركة في قياس مخاطرها وتقييم الضوابط الداخلية، بالإضافة إلى الإفصاح عن المعلومات الأخرى المطلوبة من الهيئة.	
	٤-٣١ يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كلّ المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٢. الإفصاح عن أية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية، بيان أسبابها، طريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانته، مسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمناقشة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرفها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٨. الإفصاح عن تقيّد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٩. الإفصاح عن تقيّد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	١٠. الإفصاح عن كلّ المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	٥-٣١ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ "التقيّد أو تعليل عدم التقيّد".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		